الأمم المتحدة

A/CONF.210/2006/9

الجمعية العامة

Distr.: General
3 April 2006
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

نيويورك، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ناميبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتتشرف، بالإحالة إلى الإعلان الذي قدمه مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الأسبوع الماضي في أثناء الجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، أن تقدم تقرير ناميبيا عن تنفيذ الاتفاق (انظر المرفق). وترجو البعثة الدائمة ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مؤتمر الاستعراض.

250406 240406 06-29590 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة

التقدم الذي أحرزته ناميبيا في تنفيذ اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية[1]

مقدمة

وقعت ناميبيا على اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وصدقت عليه في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ويعرض هذا التقرير سردا للتقدم الذي أحرزته، ناميبيا حتى الآن فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق. وتقتصر المعلومات المقدمة على المواد الموضوعية للاتفاق فحسب.

الجزء الثاني: حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

تقع المسؤولية عن إدارة مصائد الأسماك وتنميتها في ناميبيا على عاتق وزارة صيد الأسماك والموارد البحرية. وتتمثل مهمة الوزارة: ''تعزيز موقف ناميبيا باعتبارها بلدا رائدا في ميدان صيد الأسماك، والمساهمة في تحقيق أهدافنا في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومجال حفظ الأسماك لصالح جميع أبناء ناميبيا''. وما فتئت السياسة المتبعة في قطاع صيد الأسماك، منذ الاستقلال، عام ١٩٩٠، تسترشد بالوثيقة الرئيسية التالية: نحو تنمية مسؤولة لقطاع صيد الأسماك (١٩٩١، منقحة عام ٢٠٠٤).

وتُسلّم الوثيقة بأن بيانات السياسة العامة والتشريعات لا تكفي وحدها في تحقيق أهداف اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية. وبناء على ذلك، فقد حرصت ناميبيا، منذ استقلالها، على أن تكفل وزارة صيد الأسماك والموارد البحرية توفير الموارد البشرية والمالية والمادية الكافية للعمليات الدّاعمة للاتفاق.

التشريعات المتعلقة بمصائد الأسماك

يجسد الصكان القانونيان الأساسيان المُنظّمان لصيد الأسماك في ناميبيا المواد المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق:

(١) اتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

- القانون المتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لناميبيا (رقم ٣ لعام ١٩٩٠)؛
- القانون المتعلق بالموارد البحرية (رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٠).

وأعلنت الحكومة بعد الاستقلال، منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى ٢٠٠ ميل بحري عملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ويمثل القانون المتعلق بالموارد البحرية (لعام ٢٠٠٠) واللائحة المتعلقة باستغلال الموارد البحرية (لعام ٢٠٠١، بصيغتها المعدلة) الإطار القانوني الأساسي لإدارة قطاع الصيد البحري وتنظيمه. وقد وُضع هذا القانون أواخر التسعينيات، بعد انضمام ناميبيا لمختلف الاتفاقيات والاتفاقات والترتيبات الدولية في مجال مصائد الأسماك، مما استوجب تنقيح قانون الصيد البحري (لعام ١٩٩٢). ويتضمن القانون تفاصيل نظام للإدارة قائم على الحقوق، ترد عناصره الأساسية أدناه.

حقوق صيد الأسماك

تمثل حقوق صيد الأسماك، أو حقوق الحصاد، العنصر المحوري في نظام إدارة مصائد الأسماك. فالقانون المتعلق بالموارد البحرية ينص على أنه ”لا يحق لأي شخص ... أن يستغل موردا بحريا لأغراض تجارية، إلا بموجب حق ممنوح له ...“. والغاية الأساسية من حقوق الصيد هي الحد من فرص الدخول إلى قطاع الصيد، من أجل حماية موارد الصيد واستدامة العمليات. وتُمنح حقوق الصيد لفترات ٧ أو ١٠ سنوات أو ١٥ أو ٢٠ سنة رهنا بعوامل متنوعة، ولا سيما مستوى الاستثمار ومستوى الملكية والعمالة الناميبية. وفي ناميبيا لا يمكن نقل حقوق الصيد بحرية، وذلك حرصا على عدم المساس بأهداف الحكومة المتعلقة بتحويل قطاع الصيد إلى الناميبيين والتمكين لهم على مستوى هذا القطاع.

رخص صيد الأسماك

يتعين على جميع السفن الحصول على رخص كي تمارس الصيد التجاري داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لناميبيا التي تمتد ٢٠٠ ميل بحري. وتمارس ناميبيا مسؤوليتها كدولة علم عن طريق إلزام جميع السفن الحاملة للعلم الناميبي بالحصول أيضا على رخص محددة من أجل استغلال موارد بحرية في المياه الواقعة خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لناميبيا.

مجموع كميات الأسماك المسموح بصيدها

يُحدد سنويا مجموع الكميات المسموح بصيدها بالنسبة لسبعة أنواع هي: البلشار، سمك النازلي والأسقمري الحصاني والسرطان الأحمر والكركند الصخري والسمك الخشن البرتقالي، وفقمة الراهب. ويُحَدد مجموع الكميات المسموح بصيدها استنادا إلى أفضل الأدلة العلمية الموجودة عن حجم الأرصدة وبنيتها، حسب ما يحدده علماء صيد الأسماك الذين تُوظفهم الوزارة. والهدف من تحديد مجموع الكميات المسموح بصيدها هو كفالة استدامة عمليات صيد الأسماك، والعمل على ألا يُضر مستوى نشاط صيد الأسماك بحالة أي رصيد من الأرصدة السمكية.

الحصص الفردية (غير القابلة للتحويل)

بعد تحديد مجموع كميات الأسماك المسموح بصيدها في موسم صيد ما، يجري توزيع تلك الكمية في شكل حصص فيما بين أصحاب الحقوق في كل من مصائد الأسماك. والهدف الرئيسي من تحديد الحصص هو تعزيز الكفاءة الاقتصادية – وتزويد الشركات بمعارف كافية عن مستويات الصيد المتوقعة في السنة، كي تخطط لما تقوم به من أنشطة صيد الأسماك على نحو مناسب. ولا يجوز تحويل الحصص على أساس دائم، وذلك للأسباب ذاتها التي تمنع تحويل الحقوق.

وتفرغ الكميات المصيدة في ميناءين رئيسيين هما: والفيس باي (٩٠ في المائة من المجموع) ولودوريتز (١٠ في المائة من المجموع). وما يجعل رصد الكميات المصيدة سهلا نسبيا هو كون حجم قطاع الصيد البحري التقليدي صغيرا جدا.

الرسوم

تشكل الرسوم جزءا مهما من إدارة مصائد الأسماك الناميبية. ولها دور مزدوج: فهي، أولا، تدر الدخل على الحكومة، وثانيا، تخلق محفزات تساعد على تحقيق الهدفين الذين ينشدهما نظام الإدارة معا: الحفظ وتحويل الملكية إلى الناميبيين. وأهمها هي الرسوم المفروضة على الحصص التي تدفع مقابل الحصص المخصصة.

إضافة إلى رسوم الصيد العرضي التي تفرض لردع أصحاب الحقوق من استهداف أنواع غير تلك المشمولة بالحصة المحددة. وهذه ميزة يختص بها نظام الإدارة في ناميبيا غير موجودة في العديد من البلدان الأخرى. وتشكل هذه الرسوم حافزا على تجنب صيد الأنواع غير المستهدفة بالصيد. وقد جرت بعناية موازنة مستويات الرسوم المفروضة على الصيد العرضي من أجل تثبيط جهود صيد الأنواع غير المستهدفة، ولكن الرسوم ليست أيضا عقابية

بدرجة تشجع التخلص من تلك الأنواع. ولا تُجبى نسبة مئوية معينة من الصيد العرضي في المصائد الخاصة بسمك النازلي، لأنه لا يمكن تحاشي كمية معقولة من الصيد العرضي.

وتُفرض ضريبة لحساب صندوق الموارد البحرية عن كل طن من المصيد المفرغ، وذلك من أجل تمويل مبادرات البحث والتدريب في مجال صيد الأسماك. وتفرض على سفن صيد الأسماك رسوم تتعلق بالرخص لكي تمارس الصيد على نحو مشروع في مياه ناميبيا. وتصدر سنويا وزارة صيد الأسماك والموارد البحرية رخصا لما بين ٣٠٠ إلى ٣٥٠ سفينة.

إنفاذ اتفاقات صيد الأسماك الدولية

يجوز لرئيس ناميبيا أن يبرم اتفاقا لصيد الأسماك مع بلد عضو في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي يخول لذلك البلد أن يستغل الموارد البحرية الواقعة في المياه الناميبية. ويمكن نشر مثل تلك الاتفاقات في الجريدة الرسمية. وللوزير المعني كامل السلطة، فيما يتعلق بأي اتفاق لصيد الأسماك أو اتفاق دولي تُبرمه ناميبيا، أن يسُنّ ما يلزم من اللوائح لإنفاذ تلك الاتفاقات. ويمكن أن تنشر نصوص جميع تدابير الحفظ أو الإدارة المعتمدة في إطار أي اتفاق لصيد الأسماك أو اتفاق دولي تكون ناميبيا طرفا فيه، في الجريدة الرسمية الوطنية.

تدابير الإدارة والحفظ

يجوز لوزير صيد الأسماك والموارد البحرية أن يُحدد ما يلزم من تدابير للإدارة والحفظ، بما في ذلك تحديد مجموع كميات الأسماك المسموح بصيدها، وتقييد نشاط صيد الأسماك، وتحديد مواصفات أدوات صيد الأسماك، وحماية فراخ الأسماك عن طريق تدابير منها تعيين الحد الأدنى المسموح به لثقوب الشباك وجهاز انتقاء الشبكة المستعملة، وتحديد الأحجام الدنيا للأسماك التي يمكن تفريغها، وفرض قيود على الصيد العرضي وعمليات الإغلاق المؤقتة والمكانية، وتدابير تتعلق بالأرصدة السمكية المشتركة والمتداخلة المناطق.

الرصد والمراقبة والإشراف

تطور نظام ناميبيا للرصد والمراقبة والإشراف على مدى السنوات ليصير ما ينظر إليه اليوم قطاع واسع من المجتمع الدولي على أنه نظام فعال جدا. ويتمثل أحد العناصر الجوهرية في الدعم المالي والبشري والمادي الذي تقدمه الحكومة الناميبية. وظلت التكاليف التي تتكبدها الحكومة وقطاع الصناعة فيما يتعلق بنظام الرصد والمراقبة والإشراف، وغيره من الأنشطة الإدارية، متوازنة مع قيمة القطاع. ويكفل تنفيذ برنامج متكامل للتفتيش

والدوريات البحرية والبرية والجوية استمرار التقيد بقوانين صيد الأسماك في ناميبيا. وفيما يلي عرض للملامح الرئيسية للبرنامج.

برنامج مراقبي مصائد الأسماك

يكفل انتداب مراقبي مصائد الأسماك للعمل على متن السفن الكبيرة الامتثال للقوانين وجمع البيانات العلمية على حد سواء. وتتراوح معدلات التغطية بين ٧٠ إلى ١٠٠ في المائة، رهنا بطبيعة المصائد المعنية. وسيسهم إنشاء الوكالة الجديدة لمراقبي مصائد الأسماك عملا بالقانون المتعلق بالموارد البحرية في النهوض بالقدرات الحالية في هذا الصدد.

الامتثال والإنفاذ

يحدد القانون سلطات ضباط الإنفاذ فيما يتعلق بتوقيف السفن والصعود على متنها وفحصها وتفتيشها ومطاردتها وضبطها واحتجازها. وينص على إقامة وكالة لمراقبي مصائد الأسماك ويحدد مهامها، حيث تكلف الوكالة بجمع البيانات التشغيلية العلمية على متن سفن صيد الأسماك ومراقبة تلك السفن والإبلاغ عن أنشطة الصيد التي تقوم بها.

الدوريات البحرية والجوية والشاطئية

يهدف تسيير دوريات بحرية منتظمة إلى كفالة امتثال السفن المرخصة لشروط صيد الأسماك عن طريق إجراء عمليات تفتيش منتظمة في البحر. وتكشف الدوريات الجوية عن وجود سفن الصيد غير المرخص لها وردعها، فضلا عن رصد حركة الأساطيل المرخص لها والعمليات التي تقوم بها. وتكفل دوريات الشاطئ امتثال من يمارسون الصيد الترفيهي والتجاري على حد سواء لتدابير الحفظ المتعلقة بالموارد الشاطئية.

رصد التفريغ البري

من شأن الرصد الكامل لجميع عمليات التفريغ البري في ميناءي الصيد التجاري للأسماك، والفيس باي ولودوريتز، على يد مفتشين على الشاطئ أن يكفل التقيد بحدود الحصص، ودفع الرسوم. ويحظر نقل الأسماك بحرا بين سفن الصيد وسفن النقل – ومن الواجب تفريغ كميات الأسماك المصيدة كلها في أحد موانئ ناميبيا. وهذه ميزة فريدة أخرى لنظام الإدارة، من شأنها أن تكفل الرصد الشامل للكميات المصيدة.

تقديم السفن للتقارير

يلزم جميع السفن أن تقدم تقارير، عبر الراديو، وفي شكل صحائف تسجيل، عن دخولها إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة وخروجها منها، فضلا عن تقارير يومية عن الكميات المصيدة وعن النشاط الذي تقوم به.

نظام رصد السفن

قطعت ناميبيا شوطا كبيرا في تنفيذ نظام وطني لرصد السفن عبر السواتل. وعندما يدخل النظام طور التشغيل الكامل، فإنه سيُفيد في إدارة مصائد الأسماك من حيث رصد حركة السفن وأنشطتها في الوقت الحقيقي. وهذا النظام الذي وقع عليه الاختيار، قد بدأ العمل به في كل من المملكة المتحدة وألمانيا والولايات المتحدة والمغرب، وقريبا منا هنا، في جنوب أفريقيا وموزامبيق. وتؤيد ناميبيا كامل التأييد التعاون على وضع نظام إقليمي لرصد السفن فعال من حيث التكلفة.

المخالفات والعقوبات

تنص المادة ٥٢ من القانون المتعلق بالموارد البحرية على المخالفات والعقوبات المتعلقة بانتهاك القانون. ذلك أن الصيد غير المرخص به أو الإخلال بشروط الرخصة من جانب سفينة نامیبية أو سفينة ترفع علما أجنبيا، تترتب عليه غرامة قد تصل مليوني دولار ناميبي. ويترتب على الاعتداء على ضابط مأذون له بممارسة عمله بموجب القانون النامیبي و/أو بموجب اتفاق دولي تكون ناميبيا طرفا فيه، أو إعاقة عمله، غرامة قد تصل إلى مليون دولار ناميبي. وتنص المواد الأخرى من الجزء التاسع من القانون على المصادرة والاختصاص القضائي والأدلة المقبولة.

البحوث

تضطلع مديرية إدارة الموارد في وزارة صيد الأسماك والموارد البحرية بطائفة من أنشطة البحوث البحرية. وتشمل الأنشطة الرئيسية إجراء عمليات مسح الأرصدة والتقييم لتحديد مجموع كميات الأسماك المسموح بصيدها، وتطوير الأجهزة (مثل أجهزة الانتقاء)، والبحوث الأوقيانوغرافية والبيئة، والآثار البيئية في الأرصدة. وعلى نحو ما سيرد لاحقا، فإن التعاون مع الشركاء الإقليميين والدوليين، مثل النظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار بنغيلا وبرنامج التفاعل والتدريب المعني بمصائد الأسماك في بيئة بنغيلا، يمثل ميزة بارزة على وجه الخصوص.

تطبيق النهج الوقائي

خصصت ناميبيا موارد كافية لتطوير جمع البيانات والبحث العلمي بالقدر الكافي، وذلك دعما لعملية صنع القرار فيما يتعلق بتدابير الحفظ والإدارة. وفي الحالات التي لا يكون فيها توافر المعلومات كافيا، تطبق وزارة مصائد الأسماك والموارد البحرية النهج الوقائي في تحديد مجموع كميات الأسماك المسموح بصيدها على سبيل المثال، وغير ذلك من النقاط المرجعية التنظيمية. وتلتزم ناميبيا بوضع خطط إدارة مصائد الأسماك، وذلك بالنسبة للمصائد التي تخضع للرقابة على مجموع كميات الأسماك المسموح بصيدها، وسيتضمن ذلك تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك. وبلغ إعداد خطة لإدارة مصائد سمك النازلي مرحلة متقدمة.

رقابة الدولة على المواطنين

بموجب المادة ٤٠ من قانون الموارد البحرية، تُلزم سفن صيد الأسماك بالحصول على رخص معينة للصيد في مياه ناميبيا أو في أعالي البحار. وتتطلب هذه الرخص أن تقدم السفن التي يقوم بتشغيلها الناميبيون أصحاب الامتياز تفصيلا بالآتي: المنطقة التي يمكن أن يجري الصيد فيها، ومواصفات الأجهزة المسموح بها، والشروط الأخرى للترخيص من قبيل متطلبات الإبلاغ الإلزامية وتنسيب مراقبين للمصائد على متن سفن الصيد. وستطبق ناميبيا هذه التدابير من أجل كفالة عدم قيام المواطنين العاملين خارج المياه النامبية بدعم الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاشتراك فيه، بما في ذلك: (أ) تقديم تقارير من السفن التي يقوم بتشغيلها مواطنون ناميبيون تكون متسقة مع أية متطلبات تنص عليها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تكون ناميبيا عضوا فيها ومع التزامات ناميبيا بموجب اتفاق الأرصدة السمكية؛ (ب) الامتثال لمتطلبات الصعود على متن السفن والتفتيش ووجود المراقبين في أعالي البحار؛ (ج) حظر استخدام السفن في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أعالي البحار أو تقويض تدابير الحفظ والإدارة الصادرة عن منظمات إقليمية معينة لإدارة مصائد الأسماك أو ي إطار ترتيبات محددة[٢].

وستنظر ناميبيا فيما إذا كان يلزم وجود تدابير إضافية لكفالة امتثال مواطني ناميبيا بشكل كامل لقوانين مصائد الأسماك الصادرة عن دول أخرى، أو لتدابير الحفظ والإدارة التي تعتمدها منظمات إقليمية معينة لإدارة مصائد الأسماك.

---

(٢) توفر تسمية تلك المنظمات أو الترتيبات، من خلال إشعار في الجريدة الرسمية لناميبيا وفق ما تنص عليه المادة ٣٧ من القانون، اليقين اللازم فيما يخص تدابير الحفظ والإدارة في أعالي البحار السارية على المواطنين الناميبيين.

وستدرس ناميبيا التشريعات الوطنية القائمة وتحدد ما إذا كان يلزم وجود تدابير إضافية لتجريم قيام أي شخص خاضع للولاية القضائية لناميبيا باستيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تلقي أو حيازة أو امتلاك أو شراء أية أسماك مأخوذة أو مملوكة أو مبيعة في انتهاك لأي قانون أو معاهدة أو قاعدة أجنبية.

وصيغت في الآونة الأخيرة لائحة تسمح لأصحاب الامتياز الناميبيين بالحصول على رخص لاستئجار سفن أجنبية لصيد حصة ناميبيا من الموارد البحرية التي تنظمها اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي بأعالي البحار بموجب المادة ٣٧ من القانون (إنفاذا لاتفاقات مصائد الأسماك والاتفاقات الدولية).

وتتمسك ناميبيا بموقف معارض بشدة للسفن التي ترفع أعلام الملاءمة وتحاول منع استخدام تلك السفن. وسيُنظر في سن أحكام قانونية تحظر على مواطني ناميبيا أن يرفعوا على سفن الصيد أعلاما خاضعة للولاية القضائية لدول لا تفي بمسؤوليات دولة العلم فيما يتعلق بالصيد في أعالي البحار.

وتحتفظ ناميبيا بالفعل بسجل عن المشغلين أو المالكين المنتفعين لسفن تحمل علمها، بما في ذلك جنسيتهم. وبذلك تتمكن ناميبيا من التعرف على مواطنيها في حالة اشتراك سفينة في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، على سبيل المثال. وستشجع ناميبيا الدول الساحلية الأخرى والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على الاحتفاظ بمعلومات مماثلة، وهي تشجع التعاون وتبادل المعلومات لأغراض مراقبة المواطنين الذين يحتمل اشتراكهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

وتحتفظ ناميبيا بقاعدة بيانات عن كل السفن التي تحمل علمها وحصلت على إذن بالصيد في أعالي البحار، بما يتفق ومعايير المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تعد ناميبيا عضوا فيها. ويجري الإبقاء على هذه المعلومات وتقاسمها مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة وغيرها من الدول الساحلية حسب الطلب.

وستتخذ ناميبيا تدابير لمحاولة منع مواطنيها من أن يرفعوا على سفن الصيد أعلاما خاضعة للولاية القضائية لدولة لا تفي بمسؤولياتها بوصفها دولة علم، بما في ذلك استعراض ما يمكن أن يحصلوا عليه من مزايا من ناميبيا (مثل حقوق الإنزال) بغية سحب هذه المزايا.

الجزء الثالث: آليات التعاون الدولي فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

القوانين والأنظمة الدولية والإقليمية

وقعت ناميبيا، وصدقت في بعض الحالات، على عدد من الصكوك الدولية والإقليمية. ويرد تفاصيل ذلك في الجدول ١ أدناه.

الجدول ١

المنظمات والصكوك الرئيسية ذات الصلة بمصائد الأسماك التي تعد ناميبيا طرفا فيها

الصك	التصديق/القبول
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (التصديق)
اتفاق تطبيق ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥)	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (التوقيع)؛ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (التصديق)
اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (الإجراء المبسط)
اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد للتدابير الدولية للحفظ والإدارة في أعالي البحار (اتفاق الامتثال الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعام ١٩٩٣)	٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ (القبول)
المؤتمر الدولي لحماية أسماك التون في المحيط الأطلسي	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (التوقيع)؛ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (التصديق)
اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لأنتاركتيكا	٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ (التصديق)

الصك	التصديق/القبول
لجنة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (التوقيع)؛ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (التصديق)
خدمات المعلومات والمشورة التقنية لتسويق المنتجات السمكية في أفريقيا	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (الانضمام)
اتفاقية المنظمة البحرية الدولية	التصديق في مرحلة الإعداد
اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (التصديق)

العضوية في الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك

تتعاون وزارة مصائد الأسماك والموارد البحرية مع منظمات المصائد الإقليمية والدولية التالي ذكرها:

- **الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي:** يهدف بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعني بمصائد الأسماك تعزيز الاستخدام المسؤول والمستدام للموارد المائية الحية والنظم الإيكولوجية المائية داخل منطقة الجماعة.
- **خدمات المعلومات والمشورة التقنية لتسويق المنتجات السمكية في أفريقيا:** وقعت ناميبيا عام ٢٠٠١ اتفاق تعاون مع هذه الهيئة الاستشارية الدولية لتسويق مصائد الأسماك من أجل إنشاء وحدة خدمات المعلومات والمشورة التقنية لتسويق المنتجات السمكية في أفريقيا في ويندهوك، عاصمة ناميبيا. وتقدم هذه الوحدة معلومات ومساعدة تقنية في مجال تجارة الأسماك وتسويقها وتصنيعها ومبتكراتها الجديدة إلى الدول الأعضاء في خدمات المعلومات والمشورة التقنية لتسويق المنتجات السمكية في أفريقيا.
- **لجنة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي:** تضع المنظمة نظاما إداريا للحفظ والاستعمال المستدام للأسماك والرخويات والقشريات والأنواع الآبدة الأخرى في قطاع أعالي البحار من المنطقة الإحصائية رقم ٤٧ التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، ولكن باستثناء الأنواع الآبدة الخاضعة للولاية القضائية لدول ساحلية على مصائد الأسماك، وكذلك سمك التون والأنواع الشبيهة بالتون، لأنها تدخل في إطار

اختصاص اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي. هذا وتستضيف ناميبيا أمانة منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي.

- **اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي**: حفز النمو السريع للمصائد الداخلية المزدهرة لأسماك التون ناميبيا على الانضمام إلى اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي عام ١٩٩٩، لتصبح العضو الثامن والعشرين باللجنة. وترحب ناميبيا بالجهد الكبير الذي تبذله اللجنة في وضع أدوات إدارية شاملة من أجل التصدي لأمور منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المحيط الأطلسي وتدعم ذلك الجهد.

- **لجنة حفظ الموارد البحرية الحية لأنتاركتيكا**: تلتزم ناميبيا، بوصفها عضوا في لجنة حفظ الموارد البحرية الحية لأنتاركتيكا، بإدارة وحفظ الموارد البحرية لأنتاركتيكا. وتهتم صناعة صيد الأسماك في ناميبيا بالصيد في المياه التابعة للجنة حفظ الموارد البحرية الحية لأنتاركتيكا وهي على استعداد للمشاركة بشكل مسؤول في استغلال الموارد السمكية ولا سيما السمك المسنن.

- **اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية**: أصبحت ناميبيا العضو ١٢٩ في اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وتعد اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية طرفا ميسرا مهما لبرامج البحوث الأوقيانوغرافية الدولية، وتشارك ناميبيا في مختلف برامج التدريب والمساعدة التقنية وأنشطة البحوث التي تقوم بها اللجنة.

المشاركة في البرامج الإقليمية

- **برنامج الرصد والمراقبة والإشراف بمصائد الأسماك الإقليمية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي**: تعد ناميبيا شريكا في هذا البرنامج الذي يعمل في إطار بروتوكول الجماعة الإنمائية لجنوب الأفريقي المعني بمصائد الأسماك. وتتناول أهداف البرنامج موارد مصائد الأسماك البحرية بالمنطقة. ومن الأهداف البارزة بناء القدرات والتعاون الإقليمي من أجل الرصد والمراقبة والإشراف. وتشمل النتائج المتوقعة من المجتمع الإقليمي للتنمية التابع لبرنامج الرصد والمراقبة والإشراف ما يلي:
  - أداء نظم الرصد والمراقبة والإشراف في مصائد الأسماك الوطنية؛
  - وضع أساس إدارة الأرصدة المشتركة والأنشطة الدولية لصيد الأسماك؛
  - وضع نُهج منسقة لمراقبة الأنشطة الدولية لصيد الأسماك؛

- توفير المزيد من الحماية للبيئة البحرية؛
- تعزيز التعاون والاتصال الإقليميين.

- **برنامج التفاعل والتدريب المعني بمصائد الأسماك في بيئة بنغيلا:** أنشأ البرنامج إطارا بحثيا للدراسة البيولوجية والأوقيانوغرافية لنظام تيار بنغيلا بأسره. ويركز البرنامج بشكل رئيسي على البحوث في مجالي الموارد وإدارتها دعما لمصائد الأسماك الرئيسية في البلدان المتعاونة الثلاثة وهي: أنغولا وجنوب أفريقيا وناميبيا. ويعد تدريب الباحثين جزءا مهما من البرنامج حيث يشكل نقص الأفراد المؤهلين مشكلة ملحة في تلك البلدان.

- **برنامج النظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار بنغيلا:** يعد برنامج النظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار بنغيلا، الذي دشن عام ٢٠٠٢، ذا أهمية عالمية في ضوء، الموقف الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بوضع نهج في مجال البحوث البيئية يشمل النظام الإيكولوجي بأسره. ويهدف البرنامج إلى دراسة التغير البيئي البحري في كامل نظام تيار بنغيلا وكيفية تأثير العوامل البيئية في الأرصدة السمكية ومصائد الأسماك المعتمدة عليها.

التعاون فيما بين الدول

ستواصل ناميبيا التنسيق والتعاون، فيما يخص التدابير والأنشطة المبينة في اتفاق الأرصدة السمكية، مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والبرامج الإقليمية ذات الصلة، لا سيما فيما يخص:

- تبادل البيانات والمعلومات الأخرى عن سفن صيد الأسماك وسفن الدعم وأنشطتها في المنطقة، بما في ذلك السفن التي رُفض تسجيلها أو منحها ترخيص صيد الأسماك أو التي أُلغي تسجيلها أو سُحب ترخيصها، والتحقق من تلك البيانات والمعلومات؛
- إجراء التحقيقات فيما يتعلق بالسفن أو الأشخاص أو المنظمات المشتبه في ارتباطها بشكل مباشر أو غير مباشر بالصيد بما يخالف اتفاق الأرصدة السمكية؛
- نقل الخبرات والتكنولوجيا وتقاسم الأصول المتعلقة بالرصد والمراقبة والإشراف؛
- تنسيق التدابير المتعلقة بالسياسة العامة والقانون لمكافحة أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

- الإسراع بتطبيق نظام رصد السفن وصيانته، بما يتفق مع أفضل الممارسات والمعايير التشغيلية الدولية؛
- وضع الآليات التي تسمح باستجابة إقليمية سريعة ومنسقة لحالات الصيد بما يخالف اتفاق الأرصدة السمكية؛
- الصعود على متن السفن وتفتيشها في أعالي البحار، بالقدر الممكن، بما يتفق مع القانون الدولي، مع الإقرار بحقوق والتزامات الربابنة وضباط التفتيش؛
- تنسيق البرامج الوطنية لمراقبي مصائد الأسماك في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بما في ذلك تغطية السفن الناميبية أو السفن الأجنبية المؤجرة لأصحاب الامتياز الناميبيين في أعالي البحار.

وستستخدم بالقدر الممكن أحكام البروتوكول الإقليمي بمصائد الأسماك الصادر عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في تيسير التعاون المذكور أعلاه فيما بين دول الجماعة. وسيجري التماس المساعدة التقنية من الهيئات الإقليمية والبرامج القائمة حسب الاقتضاء.

الجزء الخامس: واجبات دولة العلم

تدابير من أجل تحسين نظام تسجيل سفن صيد الأسماك

وُصفت أعلاه بالفعل تدابير إصدار الرخص والمراقبة المنصوص عليها في هذا الجزء من اتفاق الأرصدة السمكية.

التحديث الدائم لسجلات السفن

يقضي القانون الناميبي حاليا بتسجيل جميع سفن الصيد. وتحتفظ بالسجل مديرية الشؤون البحرية التابعة لوزارة الأشغال والنقل والاتصالات. ويجري العمل بهذا السجل بشكل جيد كما يجري استكماله بصورة كاملة فيما يتعلق بتفاصيل المواصفات الخاصة بالسفن وملكيتها. وستتخذ تدابير من أجل كفالة الاتصال الفعال بين وزارة مصائد الأسماك والموارد البحرية ووزارة الأشغال والنقل والاتصالات حتى يتمكن الطرفان من الاطلاع أو لا بأول على قوائم سفن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على سبيل المثال، التي تحتفظ بها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة مثلا، مما يكفل عدم حصول أية سفينة لديها سوابق في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على التسجيل في ناميبيا.

مراقبة السفن المسجلة

ستواصل ناميبيا اتخاذ التدابير الرامية إلى كفالة قدرتها على مراقبة السفن قبل منح التسجيل. وسيشمل ذلك ما يلي:

الحصول على المعلومات الكافية قبل التسجيل

يجري على سبيل الأولوية استعراض المعلومات المطلوبة لتسجيل السفن لكفالة مطابقتها لمعايير الشفافية المحددة على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويتم على وجه الخصوص استعراض وتنفيذ قواعد اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي بهدف منع استخدام السفن العاملة، في إطار ترتيبات لاستئجار السفن، في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

تدابير رفض التسجيل

وضعت تدابير تسمح برفض تسجيل سفن صيد ثبت ارتكابها لمخالفات، أو قيامها بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وما إلى ذلك، أو تجيز إلغاء تسجيل سفن سبق تسجيلها بناء على صدور حكم إدانة بشأنها، أو تستلزم إلغاء تسجيل سفن مسجلة أكثر من مرة.

تنسيق أنشطة الحكومة

تعمل الوزارة على توثيق علاقاتها مع مكتب تسجيل السفن عن طريق الاتصال والتنسيق المستمرين، بغية تحديد الشروط المتعلقة بالمعلومات والإجراءات الرامية إلى منع الصيد غير المشروع وردعه، بما في ذلك شروط إلغاء تسجيل السفن التي ثبت ارتكابها لمخالفات في مجال الصيد.

وتتمثل السياسة الحالية لحكومة ناميبيا في السماح للمستثمرين الأجانب بإقامة مشاريع تجارية مشتركة مع مواطنين ناميبيين حائزين لحقوق الصيد بدلا من الدخول في اتفاقات وتسمح للسفن الأجنبية بالصيد في المياه الناميبية. وستستمر ناميبيا في اتخاذ تدابير للتحقق مما إذا كان أي من الشركاء المحتملين قد تورط في الصيد غير المشروع، والقيام، في حال إقدامه على ذلك، بإعلان عدم أهليته للاستفادة من أي فرصة استثمار أو أي دور آخر في قطاع الصيد في ناميبيا.

استعراض ترتيبات استئجار السفن

بالإضافة إلى التدابير التي وضعت بالفعل لتمكين ناميبيا، دولة العلم، من ممارسة مراقبة فعالة على السفن الرافعة لعلم ناميبيا، ستتخذ أيضا تدابير لكفالة قيام ناميبيا بمواصلة فرض المراقبة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية على السفن الأجنبية التي تمارس الصيد في إطار مشاريع مشتركة أو تدابير استئجار. وستستلزم هذه التدابير وجود ترتيبات استئجار تتسم بالشفافية لكفالة تقديم معلومات واضحة ومستجدة ودقيقة، وسيجري النظر في إصدار أحكام قانونية تشترط:

- أن تحمل السفن المستأجرة الجنسية الناميبية، أي أن تكون مسجلة في ناميبيا ورافعةً للعلم الناميبي، بعد مدة معينة يفترض أن تثبت فيها صلاحية الصيد أو:
- أن تنص ترتيبات استئجار السفن على مسؤولية كل من ناميبيا ودولة العلم عن مراقبة الصيد الذي يمارس في أعالي البحار بموجب ترتيب استئجار.

ويمكن على سبيل المثال أن يخول ترتيبُ استئجار السفن صراحة لكلتا الدولتين سلطةَ الصعود إلى السفينة وتفتيشها في أعالي البحار ويستلزم إبلاغ البيانات المتعلقة بالكميات المصيدة إلى الدولتين كلتيهما. وتنص المادة ٥٢ من القانون على أنه يمكن محاسبة ''أي شخص سواء كان مالك السفينة أو مستأجرها أو مؤجرها أو ربان السفينة ...'' على معظم المخالفات المتعلقة بالصيد. ومعنى هذا أنه يمكن مقاضاة المؤجر إذا تم الصيد على نحو يخالف اتفاق الأرصدة السمكية.

السجل الشامل لسفن الصيد

البيانات اللازمة لتسجيل سفن الصيد في أعالي البحار

يشترط تقديم البيانات التالية لتسجيل سفن الصيد المأذون لها بممارسة الصيد في أعالي البحار وفي المنطقة الاقتصادية الخاصة في ناميبيا.

- اسم سفينة الصيد ورقم تسجيلها وأسمائها السابقة (إن عُرفت) وميناء تسجيلها؛
- العلم الذي كانت ترفعه سابقا (إن وجد)؛
- الرمز الدولي للاتصال اللاسلكي (إن وجد)؛
- اسم وعنوان المالك أو المالكين؛
- مكان وتاريخ إنشائها؛

- نوع السفينة؛
- طولها؛
- اسم وعنوان المشغل (المدير) أو المشغلين (المديرين) (إن وجدوا)؛
- أسلوب أو أساليب الصيد؛
- العمق المُشكَّل؛
- أقصى عرض؛
- الحمولة الإجمالية المسجلة؛
- قوة المحرك الرئيسي أو المحركات الرئيسية؛
- أنشطة صيد الأسماك السابقة في أعالي البحار؛
- مناطق أعالي البحار التي سيمارس فيها الصيد.

ترخيص صيد الأسماك

ينص القانون المتعلق بالموارد البحرية على وجوب حصول سفن الصيد على ترخيص بالصيد قبل مباشرة أنشطة الصيد، وسيستمر تنفيذ هذا القانون. وستتعاون ناميبيا عن طريق المنظمات والبرامج الدولية على وضع ترتيبات لتبادل المعلومات المتعلقة بإصدار الرخص لسفن الصيد.

التدابير الرامية إلى مراقبة سفن النقل والدعم

يحظر القانون الشحن العابر في البحر وسيستمر العمل بهذا القانون. وستتقيد ناميبيا بقواعد اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي التي تقضي بعدم جواز الشحن العابر في البحر إلا بين الدول الأعضاء في تلك اللجنة، أو بين الأعضاء في اللجنة والدول المتعاونة غير الأطراف.

وتكفي بالفعل مقتضيات الإشعار المتعلق بإنزال شحنات الأسماك البحرية وتفتيشها لكفالة الكشف عن الممارسات غير المشروعة. وأنشئت بالفعل السلطة القانونية التي تحظر بصورة فعالة وفي الوقت المناسب إنزال الكميات المصيدة وعمليات الشحن العابر داخل الموانئ، ولا تستدعي استعراضا.

ولا يزال يجري استعراض القرارات والتوصيات التي تحددها اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا وغيرهما من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي دخلت ناميبيا طرفا فيها، وأجريت التقييمات لمعرفة أفضل السبل الكفيلة بتحسين تنفيذها والعمل بها.

تحسين تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

الإخطار المسبق المتعلق بدخول الميناء

ستواصل ناميبيا العمل على كفالة الامتثال للأنظمة التي تلزم سفن الصيد الوطنية والأجنبية معا بتقديم إخطار مسبق بالتماس الدخول إما إلى خليج والفيس أو ميناء لوديريتز. ووفقا للقانون الدولي، يمنح الإذن بالدخول إلى الميناء تلقائيا للسفن إما بسبب قوة قاهرة أو مرورها بمحنة أو لغرض تقديم المساعدة لأشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطرة أو سفن في محنة.

تفتيش السفن الأجنبية في الميناء

سيواصل موظفو هيئة التفتيش التابعة لوزارة صيد الأسماك والموارد البحرية كفالة إجراء التفتيش الدقيق لجميع سفن الصيد الأجنبية التي تدخل موانئ ناميبيا للتأكد من عدم مخالفتها للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها في ناميبيا وفي دول أخرى، أو مخالفة تدابير المحافظة على الموارد البحرية وإدارتها المحددة من جانب المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي دخلت ناميبيا عضوا فيها. وتشمل البيانات والمعلومات المطلوب جمعها خلال عمليات التفتيش الاعتيادية ما يلي: (أ) المعلومات المتعلقة بدولة العلم التي تنتمي إليها السفينة ومعلومات تحديد هوية السفينة؛ (ب) اسم ربان السفينة وكبار معاونيه وجنسيتهم ومؤهلاتهم؛ (ج) عُدَّة الصيد الموجودة على متن السفينة؛ (د) والأسماك المصيدة الموجودة على متن السفينة، بما في ذلك منشؤها وأنواعها وشكلها وكميتها؛ (هـ) عند الاقتضاء، معلومات أخرى تطلب تقديمَها المنظماتُ الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل رخصة صيد صحيحة، وتوافر نظام اتصال لرصد السفن كامل التشغيل ومعتمد؛ (ف) مجموع الكميات المصيدة التي تم إنزال أو شحنها بصورة عابرة.

وجود أدلة على ممارسة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

في حالة وجود أدلة على أن سفينة أجنبية مارست الصيد على نحو يخالف اتفاق الأرصدة السمكية أو ساعدت على القيام به، تُتخذ تدابير لحظر إنزال الكميات المصيدة في

موانئ ناميبيا أو شحنها بصورة عابرة فيها. وعند اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل، يتم على الفور إبلاغه إلى دولة العلم التي تنتمي إليها السفينة، وكذلك إلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء.

إجراءات مراقبة دولة الميناء للسفن

ستواصل ناميبيا كفالة تدريب مفتشي مصائد الأسماك على النحو المناسب لضمان الامتثال لخطط توثيق الكميات المصيدة التي وضعتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مثل اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا.

وستضع ناميبيا استراتيجية وإجراءات وطنية للمراقبة التي تمارسها دولة الميناء على السفن المشاركة في الصيد وما يتصل به من أنشطة، ويشمل ذلك التدريب والدعم التقني وتحديد شروط التأهيل ومبادئ التشغيل التوجيهية العامة لموظفي هيئة تفتيش مصائد الأسماك. ويمكن التماس الدعم والمساعدة من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والبرامج الإقليمية من أجل تطوير القدرات وتنفيذ هذه الاستراتيجية.

التعاون مع دول الميناء على مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

ستواصل ناميبيا التعاون مع الدول الأخرى على الصعيدين الإقليمي والدولي، من أجل الاتفاق على التدابير والإجراءات الرامية إلى تطبيق مراقبة فعالة على سفن الصيد من جانب دول الميناء.

تنفيذ تدابير دولة الميناء المعتمدة من جانب المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

تنص المادة ٣٧ من القانون على السلطة التشريعية التي يخول لها ردع الصيد الذي يقوض تدابير الحفظ والإدارة المحددة بموجب اتفاق الأرصدة السمكية أو التي تعتمدها أو توصي بها أي منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تكون ناميبيا طرفا فيها. وتحقيقا لأغراض تطبيق أي اتفاق متعلق بمصائد الأسماك دخلت فيه ناميبيا أو أي اتفاق دولي تكون طرفا فيه، يجوز للوزير أن يضع الأنظمة الضرورية أو المناسبة لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقيات. ويجري استعراض تدابير دولة الميناء المعتمدة من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تعد ناميبيا طرفا فيها واقتراح الأنظمة المطلوبة، حسب الاقتضاء. وبوجه خاص، يجري النظر

في وضع أحكام تحظر على أي شخص إنزال أو استيراد أو تصدير أو بيع أو شراء شحنة أسماك يتم صيدها على نحو يخالف التدابير الدولية للحفظ والإدارة التي اعتمدتها منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تكون ناميبيا عضوا فيها. وينبغي أن تفرض عقوبات شديدة على المخالفين، وتشمل، حسب الاقتضاء، فرض غرامات مرتفعة ومصادرة الأموال.

وعلاوة على ذلك، يجري تكثيف التعاون في إطار نظم التصديق على الكميات المصيدة التي وضعتها اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، وذلك بهدف تيسير كشف المخالفات، كما يجري استعراض التشريعات المتعلقة بمصائد الأسماك لكفالة إجراء التفتيش المناسب وتطبيق شروط إبلاغ كافية وفرض عقوبات توفر رادعا مناسبا.

الجزء السادس: الامتثال والإنفاذ

تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة

تنص المادة ٣٧ من قانون الموارد البحرية (إنفاذ الاتفاقات المتعلقة بمصائد الأسماك والاتفاقات الدولية الأخرى) على أنه تحقيقا لأغراض تطبيق أي اتفاق متعلق بمصائد الأسماك دخلت فيه ناميبيا أو أي اتفاق دولي تكون طرفا فيه، يجوز للوزير إصدار الأنظمة التي يراها ضرورية أو مناسبة لتطبيق أو إنفاذ أي اتفاق من هذا القبيل أو أي تعديل لهذا الاتفاق. وينشر الوزير في الجريدة الرسمية جميع التدابير المتعلقة بالحفظ والإدارة[٣] التي تعتمد بموجب اتفاق دولي دخلت ناميبيا طرفا فيه. ويعتبر أي تدبير ينشر على هذا النحو بمثابة تنظيم محدد بموجب المادة ٦١ من القانون.

وستكفل ناميبيا القيام على النحو الواجب نشر نصوص جميع الاتفاقيات المتعلقة بمصائد الأسماك والاتفاقيات الدولية، وستواظب على التقيد بالتزاماتها بموجب جميع الصكوك الدولية التي دخلت طرفا فيها (انظر الجدول ١ أعلاه).

(٣) يقصد بعبارة ''تدابير الحفظ والإدارة'' التدابير الرامية إلى حفظ وإدارة نوع أو أكثر من الأحياء البحرية، والتي تتُخذ أو تُطبق وفقا للقواعد ذات الصلة من قواعد القانون الدولي كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، واتفاق التنفيذ (أي اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال).

وقد أدرجت ناميبيا في سياساتها وإطارها القانوني كثيرا من المبادئ والأهداف الواردة في اتفاق الأرصدة السمكية، وكذلك في اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الامتثال لعام ١٩٩٣، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥، التي وضعتهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية المتصلة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

التشريعات الحالية المتعلقة بالصيد

أجرت ناميبيا استعراضا لإطارها القانوني المتعلق بمصائد الأسماك في أواخر التسعينات، وتُوِّج ذلك بسن قانون متعلق بالموارد البحرية (٢٠٠٠). وينص القانون الجديد على كفالة امتثال ناميبيا امتثالا تاما لالتزاماتها الدولية والإقليمية فيما يتعلق بالتحلي بالمسؤولية في إدارة مصائد الأسماك وفي العمليات التي تقوم بها السفن الرافعة لعلمها ومواطنوها.

وقد سبقت الإشارة إلى أن النظام القانوني الحالي يتضمن بالفعل كثيرا من مواد الاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية. إذ أن قانون الموارد البحرية ينص بالفعل (الجزء التاسع: المخالفات والإجراءات القضائية) على قواعد الإثبات والمقبولية، بما في ذلك استخدام الأجهزة الإلكترونية والتكنولوجيات الجديدة مثل نظم رصد السفن، على النحو المطلوب في اتفاق الأرصدة السمكية. وهذه الأحكام المتعلقة بوسائل الإثبات مبتكرة من حيث أنها تسمح بتقديم أدلة الحصول على الرخص المطلوبة وتتضمن أحكاما حديثة تتصل بعبء الإثبات فيما يتعلق بالمخالفات في مجال الصيد. وهي أيضا تبعث على الرضا فيما يتعلق بالأخذ بالأدلة القائمة على التكنولوجيات الجديدة. غير أنه ليست هناك إشارة خاصة إلى مقبولية الأدلة المتلقاة في حالات مثل الصعود إلى متن السفينة وتفتيشها في أعالي البحار من قبل موظف تفتيش من غير رعايا البلد. ولعل من المناسب إجراء مثل هذا الاستعراض.

وستسعى ناميبيا إلى كفالة استعراض قانون الموارد البحرية والأنظمة المتصلة به للنظر في ما إذا كان يمكن إضفاء صفة قانونية على المجالات التالية عن طريق قوانين أو أنظمة أو ما سواها من الصكوك الملزمة قانونا، أو اتخاذ تدابير أخرى لمعالجة هذه المجالات.

السفن العديمة الجنسية

ستنظر ناميبيا بصفتها عضوا في المنظمة البحرية الدولية في ما يمكن اتخاذه من التدابير القانونية، تمشيا مع القانون الدولي، فيما يتعلق بالسفن العديمة الجنسية التي تتورط في الصيد

غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أعالي البحار. وستكفل ناميبيا إجراء الاتصال المناسب عن طريق أي منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تكون طرفا فيها بهدف إبلاغ الدول الأخرى بأي معلومات تتلقاها أو أي إجراء تتخذه. وستكون أيضا مستعدة لتلقي المعلومات من أي منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو من الدول الأخرى بشأن السفن العديمة الجنسية التي قد يبدو أنها متجهة نحو مياه ناميبيا، وستتخذ التدابير المناسبة بهذا الشأن. وستتشاور ناميبيا أيضا مع الدول الساحلية الأخرى بشأن ما يمكن اتخاذه من الإجراءات على الصعيد الثنائي أو الإقليمي.

وتفتقر ناميبيا حاليا إلى القدرة على اتخاذ تدابير فعالة بشأن السفن العديمة الجنسية التي تمارس الصيد في أعالي البحار، غير أنها ستتعاون على النحو المناسب مع البلدان التي تتوافر لديها هذه التشريعات والقدرات من ضمن البلدان الأعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المناسبة.

الجزاءات

ترد الجزاءات مفصلةً في المادة ٥٢ من القانون (المخالفات والعقوبات). ويعتبر مخالفا للقانون ومذنبا بارتكاب جريمة تستتبع دفع غرامة لا تتجاوز مليوني دولار ناميبي أيُ شخص، سواء كان مالكا لسفينة تحمل علما أجنبيا أو مستأجرها، أيا كان نوع العقد، أو ربانها، يستخدم هذه السفينة أو يسمح باستخدامها في المياه النامیبية لصيد الموارد البحرية بدون الحصول على إذن بموجب رخصة صالحة للقيام بذلك. ويعتبر مخالفا للقانون ومذنبا بارتكاب جريمة تستتبع دفع غرامة لا تتجاوز مليوني دولار ناميبي أيُ شخص، سواء كان مالكا لسفينة تحمل علم ناميبيا أو مستأجرها، أيا كان نوع العقد، أو ربانها، يستخدم هذه السفينة أو يسمح باستخدامها لصيد الموارد البحرية (داخل المياه النامیبية أو خارجها) بدون الحصول على إذن بموجب رخصة صالحة للقيام بذلك.

علامة على ذلك، يعتبر مخالفا للقانون ومذنبا بارتكاب جريمة تستتبع دفع غرامة لا تتجاوز مليون دولار ناميبي أيُّ شخص يقوم بالاعتداء على مفتش صيد أو مراقب صيد أو أيِّ شخص مخول بموجب أي اتفاق دولي تكون ناميبيا طرفا فيه الصعودَ على متن سفينة تحمل علم ناميبيا في أعالي البحار أو تفتيشها، وذلك في إطار ممارسته أيَّ سلطة أو تأديته أيَّ مهمة بموجب هذا القانون، أو بإعاقتهم أو مقاومتهم أو منعهم من أداء عملهم أو تهديدهم أو ترويعهم.

و يعتبر مخالفا للقانون ومذنبا بارتكاب جريمة تستتبع دفع غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ناميبي أيُّ شخص يقوم، في جملة أمور، بانتهاك أي جانب من جوانب

حقوق الصيد أو حقوق الاستكشاف أو الاتفاقات المتعلقة بمصائد الأسماك أو حصصها أو رخصها.

وتنص المادة ٥٤ على الحق في مصادرة أي موارد بحرية أو معدات صيد أو سفينة أو مركبة أو سلعة لها علاقة بالمخالفة التي ارتكبت، إضافة إلى الحق في العقوبات المفروضة الأخرى.

وبموجب المادة ٥٦ من القانون، تمتلك المحاكم سلطة النظر في التهم المتعلقة بأي مخالفة تُرتكب داخل المياه الناميبية.

ومن الحكمة بمكان أن تجري ناميبيا استعراضا لهذه الجزاءات لتقييم ما إذا كانت صارمة بما فيه الكفاية للحيلولة دون الصيد غير المشروع في أعالي البحار وردعه والقضاء عليه وحرمان المخالفين من جني المكاسب التي تتراكم من عمليات الصيد هذه. ويجوز لمثل هذا الاستعراض أن يشمل ما يلي: مقدار الغرامة وحجز المعدات التي استخدمت في المخالفة وبيعها ومصادرتها وفترة السجن والغرامات والعقوبات التي تفرض بالتحديد جراء صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه خارج مناطق الولاية القضائية الوطنية، وغيرها من الاعتبارات. وبغية التأكد من ملاءمة العقوبات المفروضة بسبب هذه المخالفات، سيولى الاعتبار لقائمة الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة ٢١ (١١) من اتفاق الأرصدة السمكية.

إضافة إلى ذلك، سيُستعرض مقدار الغرامة الذي يُفرض بسبب عدم الإبلاغ عن الصيد أو إبلاغ معلومات خاطئة عنه (بما في ذلك الإشارة إلى الغرامات المثيلة التي تفرض في المنطقة) بغية التشدد في مكافحة الصيد غير المشروع، بعدة وسائل من بينها تطبيق نظم التصديق على الأسماك المصيدة والتأكد من وجود الوثائق المطلوبة المتعلقة بتفريغ كمياتها والشحن العابر.

الدول غير المتعاونة

ستواصل ناميبيا تعاونها مع جميع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي يعود إليها أمر الحيلولة دون وقوع عمليات صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه التي تنخرط فيها الدول غير المتعاونة وردع تلك العمليات والقضاء عليها. وستنفذ بشكل خاص جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي.

عمليات الرصد والمراقبة والإشراف

يخصص قانون الموارد البحرية أحكاما وافية لعمليات رصد السفن التي ترفع علم ناميبيا ومراقبتها والإشراف عليها داخل المياه النامیبية وخارجها، إلى جانب السفن التي تحمل أعلاما أجنبية تصيد داخل المياه النامیبية، في حدود ما تخوله الاتفاقات الدولية التي تكون ناميبيا طرفا فيها، خارج المياه النامیبية. وتتصل أحكام محددة من هذا القانون بإصدار الرخص، وسجلات السفن، وإنشاء نظام لرصد السفن، والمراقبين وتفتيش الموانئ، وآليات التشاور والتوعية العامة، ونظامي الصعود إلى متن السفن وتفتيشها وجمع البيانات المتعلقة بالرصد والمراقبة والإشراف وحفظها وتحليلها وتوزيعها. كما يمنح القانون القدر الكافي من المرونة القانونية للتعاون الإقليمي على تنفيذ عمليات الرصد والمراقبة والإشراف.

ومنذ استقلال البلاد في عام ١٩٩٠ وقدرات الوزارة على الرصد والمراقبة والإشراف وإصدار رخص الصيد تتعزز. ويتواصل تنفيذ برنامج مراقبة مصائد الأسماك الذي نقلت مسؤوليته في شهر أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى وكالة مستقلة ألا وهي وكالة مراقبي مصائد الأسماك. وتقيم الوزارة علاقات عمل وثيقة مع هذه الوكالة. ويضطلع مفتشو مصائد الأسماك العاملون في الوزارة بعمليات تفتيش لجميع كميات الأسماك التي تفرغ من السفن. وتركز ناميبيا بشدة منذ استقلالها على الحد من عمليات صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه وذلك عبر بناء قدرة فعالة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف. وستواصل الوزارة اعتماد استراتيجية في هذا المجال تعالج عمليات صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه، وذلك بحسب الأولويات التالية:

- إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة؛
- استيفاء الشروط المفروضة في مجال وضع العلامات على السفن والمعدات؛
- توسيع نطاق المنطقة التي يغطيها المراقبون؛
- مواصلة التدريب وبناء قدرات الموارد البشرية عبر التدريب على كيفية الصعود إلى متن السفن وتفتيشها داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار؛
- تحسين الاتصال مع وكالة مراقبي مصائد الأسماك ووحدة تسجيل السفن التابعة لوزارة الأشغال والنقل والاتصالات؛
- المضي في تعزيز برنامج مراقبي مصائد الأسماك؛
- المضي، في الميناءين، في تفتيش جميع كميات الأسماك التي تفرغ من السفن؛

- تطبيق نظام رصد السفن الوطني برمته وفقا للتعديلات التي أدخلت على القانون المتعلق بهذا النظام والصيد في أعالي البحار؛
- تكثيف الاتصال مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تكون ناميبيا عضوا فيها؛
- تكثيف الاتصالات مع المنظمات والشبكات الأخرى، من مثل منظمة الأغذية والزراعة وشبكة الرصد والمراقبة والإشراف.

وستواصل الوزارة التأكد من تخصيص الموارد البشرية والمادية والمالية الكافية لعمليات الرصد والمراقبة والإشراف في مصائد الأسماك، وذلك كجزء من التخطيط للميزانية السنوية.

تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه في المياه الناميبية

إن ناميبيا، كدولة ساحلية وموقعة على قانون البحار لعام ١٩٨٢، تمارس حاليا حقوقها في مجال حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية. وثبتت فعالية التدابير الإدارية والسياسات والتشريعات المعتمدة حاليا في خفض مستوى صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وستحرص ناميبيا على ما يلي:

- مواصلة تطبيق نظام الرصد والمراقبة والإشراف وإنفاذ القانون لكفالة قيام جميع السفن المرخص لها الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لناميبيا بالامتثال للقوانين الوطنية واستيفائها شروط الحصول على رخص الصيد فيها؛
- امتلاك كل سفن الصيد في المياه الناميبية (أو خارجها، بالنسبة للسفن التي تحمل علم ناميبيا) إذنا صالحا للصيد (ترخيص)؛
- الإذن بالصيد فحسب للسفن المسجلة على النحو الواجب في سجل السفن؛
- حصر الشحن العابر في الميناءين الناميبيين، وذلك على نحو ما تأذن به وزارة صيد الأسماك والموارد البحرية؛
- عدم منح ترخيص صيد لأي سفينة لها سوابق في صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلَّغ عنه، ومنعها من التسجيل الذي يخولها رفع علم ناميبيا.

التعاون مع الدول الساحلية الأخرى والمنظمات الإقليمية لإدارة صيد الأسماك

ستواصل ناميبيا التعاون مع الدول الساحلية المجاورة لها، لا سيما تلك التي تصيد في مياهها سفن ناميبية أو الدول التي تمتلك سفنا تصيد في المياه الناميبية بموجب ترتيبات استئجار، وذلك بغرض تبادل البيانات والتعاون على إنفاذ أحكام اتفاق الأرصدة السمكية. وستتعاون على أساس ثنائي وعن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة صيد الأسماك التي تكون ناميبيا عضوا فيها. إضافة إلى ذلك، ستلتمس ناميبيا معلومات من اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا للتفتيش ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المصادر بحسب ما يستوجبه الحال بالنسبة للسفن التي قد تصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لناميبيا.

تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

ستواصل ناميبيا العمل عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لتنفيذ أحكام اتفاق الأرصدة السمكية. وهي تؤيد المقترحات المقدمة بشأن الأنشطة ذات الصلة وتنفذ بأدق الطرق الممكنة أي قرار يُتخذ في هذا المجال. وبغية مشاركتها في هذه المنظمات وتنفيذها قراراتها وعملياتها (من مثل توفير المعلومات) تنفيذا فعليا، قد تلتمس ناميبيا المساعدة الفنية لتعزيز مشاركتها في بعض المساعي التالية:

- التعزيز المؤسسي للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛
- إنشاء آليات امتثال إضافية لتعتمدها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛
- تحسين طريقة جمع المعلومات وتبادلها عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛
- تشديد الرصد والمراقبة والإشراف عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛
- استحداث أنظمة شاملة عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لتعتمدها دول الميناء؛
- تحسين نظم التوثيق والتصديق على الأسماك المصيدة عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛

- تنظيم ترتيبات استئجار السفن عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛
- إضفاء الطابع الرسمي على التعاون فيما بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وبين تلك المنظمات والمنظمات الدولية الأخرى.

وفي ضوء استضافة ناميبيا لمنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، فإنها ستمضي قدما في بذل جهودها لتشجيع الدول الموقعة على اتفاقية هذه المنظمة على أن تصدق عليها إن لم تكن قد قامت بذلك. كما ستشجع ناميبيا الدول غير الأطراف في الاتفاقية والتي تهتم اهتماما فعليا باستغلال فرص الصيد في المنطقة المشمولة بالاتفاقية على القيام هي أيضا بالتوقيع والتصديق عليها.

الجزء السابع – المسائل المطلوبة من البلدان النامية

التدريب

منذ استقلال ناميبيا ووزارة صيد الأسماك والموارد البحرية تولي تنمية جميع الموارد البشرية المعنية بهذا القطاع أولوية قصوى، بدءا من الصيادين إلى الربابنة ومن العلماء الباحثين إلى كبار المديرين. وأعدت الوزارة أربعة برامج تعليمية وهي: (أ) برنامج تعليمي مخصص لمفتشي ومراقبي الصيد (مدته ٩ أشهر)؛ و (ب) برنامج أخذ العينات التجارية المخصص لمراقبي الصيد (ثلاثة برامج يستغرق كل منها أسبوعين)؛ و (ج) برنامج مخصص لتخريج ضباط الدوريات البحرية (٤ سنوات)؛ و (د) برنامج تعليمي بشأن المساعدة الفنية العلمية (٦ أشهر).

وتقدم هذه البرامج التعليمية في المؤسسات التعليمية الموجودة في البلاد وهي المعهد النامبي للشؤون البحرية ومصائد الأسماك، الواقع في Walvis Bay، ومعهد ناميبيا للفنون التطبيقية، وجامعة ناميبيا (Windhoek). ويتلقى ضباط ومهندسو سفن الدورية التدريب في أماكن عملهم على أيدي أخصائيين فنيين نرويجيين كما يحضرون دورات دراسية تنظَّم بالتعاون مع جنوب أفريقيا. كما تتيح الوزارة فرص التدريب/التعليم لموظفيها على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويحضر العلماء الوطنيون دورات دراسية متنوعة قصيرة وطويلة يحصلون بعدها على دبلوم وشهادة جامعية ومؤهلات تعليم عال. وتنظم الوزارة حلقات عمل وحلقات دراسية منتظمة لأغراض مخصصة تتناول مختلف جوانب الأبحاث المتعلقة بمصائد الأسماك وتنميتها وإدارتها، وغالبا ما يكون ذلك عبر برامج إقليمية مثل برنامج التفاعل

والتدريب المعني بمصائد الأسماك في بيئة بنغيلا والنظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار بنغيلا.

المساعدة الإنمائية

تتلقى وزارة صيد الأسماك والموارد البحرية، إضافة إلى ميزانياتها، مساعدات جمة لتنمية مصائد الأسماك وإدارتها والتدريب بشأنها، وذلك عبر المساعدة الاقتصادية والفنية الخارجية. وجميع هذه المساعدات ترد من الجهات المانحة وتدعمها عادة مساهمة نقدية أو عينية مقدمة من الحكومة الناميبية. كما ترد مساعدات ثنائية، وهي ما زالت ترد، في حالات عديدة، من الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، ومكتب المساعدة الإنمائية الأسترالي الدولي، والوكالة الدانمركية للمساعدة الدولية، ووزارة التنمية الدولية، المملكة المتحدة، والجمعية الألمانية للتعاون التقني، والمركز الدولي للهجرة والتنمية، بألمانيا، والوكالة الأيسلندية للتنمية الدولية، وحكومة إسبانيا، والمركز الدولي لتنمية المحيطات، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، ومؤسسة المساعدة والتعاون، فرنسا.

وترد المساعدات المتعددة الأطراف من الجهات التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وصندوق الكومنولث للتعاون التقني، ومرفق البيئة العالمية، والاتحاد الأوروبي.

القدرة والموارد في المجال التقني

ستواصل وزارة صيد الأسماك والموارد البحرية توفير الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لنظام الرصد والمراقبة والإشراف التابع لها وأنشطة إنفاذ القانون، وذلك دعما للأنشطة الواردة في هذا التقرير. وستستخدم المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات المانحة والبرامج الإقليمية، حسب الاقتضاء، في دعم التدريب وتطوير المهارات.

وستتعاون ناميبيا على دعم توفير التدريب وبناء القدرات والمساعدة الفنية للبلدان النامية الأخرى، بغرض مساعدتها على الوفاء بجميع ما عليها من التزامات بموجب خطة العمل الدولية، وواجبات بمقتضى القانون الدولي، سيما ما يتعلق منها بواجباتها كدول علم ودول ميناء. وقد يُلتمس، عند الاقتضاء، الدعم من منظمة الأغذية والزراعة والمؤسسات والهيئات المالية الدولية المعنية.